الجمهورية التونسيـة **الحمد لله**

مجلس المنافسـة

الجلسـة العامّـة

القطاع: الإتّصالات.

الرّأي عدد 192718
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب رئيس الهيئة الوطنيّة للإتّصالات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 13 فيفري 2019 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي حول وثيقة استشارة عموميّة صادرة عن الهيئة الوطنية للإتّصالات تتعلّق بنتائج المرحلة الثانية من دراسة تحليل سوق الإتّصالات في تونس.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 4 أفريل 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرتين السيّدتين كوثر الشابي وجميلة الخبثاني في تلاوة تقريرهما الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

تضمّنت الإستشارة الرّاهنة وثيقة طلب الإستشارة وملحقا يتمثّل في تقرير تلخيصي لنتائج المرحلة الثانية من دراسة تحليل سوق الإتّصالات في تونس باللغة الفرنسية.

II – الإطار العام للإستشارة الرّاهنة:

وردت الإستشارة الراهنة من النّاحية الشكلية مستجيبة لمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار التي تنص على أنّه:"يمكن .....للهيئات التعديلية القطاعية إستشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة".

وتندرج الإستشارة الرّاهنة في إطار تحديد الأسواق المرجعية المتعلّقة بسوق الإتّصالات.

والملاحظ أنّ هذه الإستشارة العموميّة تمّ فتحها من طرف الهيئة الوطنية للإتصالات لكل الأطراف المهتمة بهذا القطاع من 11 فيفري 2019 إلى غاية 11 أفريل 2019.

وفي إطار تكريس الشفافية تعهدت الهيئة بنشر كافة الملاحظات التي سوف تتوصّل بها ما عدى تلك الصادرة عن أطراف مشمولة بواجب السر المهني.

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– مجلّة الإتّصالات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقّحة والمتمّمة بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرّخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

– الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المنقح والمتمم للأمر عدد –3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المحدّد للشروط العامّة لإستغلال الشبكات العمومية للإتّصالات ولشبكات النفاذ.

– قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 91 لسنة 2015 المؤرخ في 19 أوت 2015 والمتعلق بالمصادقة على القواعد التوجيهيّة لتحليل سوق الإتّصالات.

IV – الملاحظات

يتبيّن بالإطّلاع على الإستشارة الرّاهنة أنّها لم تتضمّن التقرير الأوّلي المفصّل لنتائج المرحلة الثانية من دراسة تحليل أسواق الإتّصالات بتونس وهو ما إستوجب مراسلة الهيئة الوطنيّة للإتّصالات قصد الحصول والإطّلاع على محتوى هذا التقرير بمقتضى مكتوب مؤرّخ في 21 فيفري 2019.

وجوابا على هذه المراسلة أفادت الهيئة في مكتوبها عدد 543 الموجّه بتاريخ 11 مارس 2019 بأنّه: "يتعذّر عليها مدّ المجلس بالتّقرير الأوّلي الخاص بالمرحلة الثانية في صيغته الحالية على أن يقع مده بالتقرير النهائي لاحقا مع حجب كل ما هو سرّي".

وحيث ولئن كان من الجائز حجب هذا التقرير على بعض الأطراف لتضمّنه بيانات تكتسي طابعا سريا إلاّ أنّ تبني الهيئة نفس الموقف إزاء المجلس لا يستقيم قانونا بالنظر لطبيعته كهيئة قضائية وصلاحياته الإستشارية التي تمنحه سلطة الإطّلاع على كلّ الوثائق التي يقتضيها إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليه.

وحيث أنّ الجوانب الفنية المتعلّقة بسوق الإتّصالات والمتعلّقة بتحديد الأسواق المرجعية والأسواق الخاضعة للتعديل في صيغتها الأولية والمفصّلة تشكّل جانبا أساسيا لإنارة المجلس وتمكينه من المعطيات اللازمة لإبداء رأيه في ملخّص الدراسة موضوع الإستشارة الرّاهنة.

وحيث أنّ معارضة مجلس المنافسة بسريّة بعض المعطيات المضمّنة بالدّراسة المفصّلة تحول دونه وإبداء الرأي في الإستشارة الراهنة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 4 أفريل 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيّادي وريم بوزيّان وخمّوسي بوعبيدي ومعز العبيدي وخالد السلاّمي وسالم بالسّعود ومصطفى باللّطيف، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس